رسالة في حكم التداوي بالخمر
أو
الأسنة القاطعة المانعة جنوح مَنْ يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة

تأليف أحمد الشباسي المعروف بمنة المنان
(١٢١٣-١٢٩٢هـ)

د. برهان غايب حسين
كلية الشريعة

الحمد لله الذي جعل شفاءنا فيما أحل لنا وأجاز، ومنعنا من التداوي بالخمر والأنجاس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم – المبعوث رحمة للناس، وعلى آله، وأصحابه الطيبين الطاهرين من الأدناس والأرجاس.

وبعد:

فإن البحث في مجال الفقه الاسلامي أمرٌ مهم في الشريعة الإسلامية عموماً، وفي جانبها التشريعي خصوصاً، وتعد المخطوطات بجميع التخصصات بحق ثروة علمية جديرة بالاهتمام، لذا نرى أعداء الإسلام استهدفوا تراث أمتنا بالحرق والتخريب، ليقطعوا خلف الأمة عن سلفها، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره فقد هيىء الله رجالاً يعملون على المحافظة على هذا التراث العظيم، والذي هو امتداد لعصر النبوة المبارك، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع (رسالة في حكم التداوي بالخمر، أو الأسنة القاطعة المانعة جنوح مَنْ يميل إلى التداوي بالخمرة، التي هي لجميع الشرور جامعة، للشيخ أحمد الشُباسي المالكي الازهري، المعروف بمنة المنان) لكثرة الفوائد العلمية التي تحلى بها هذا المخطوط، وإسهاماً مني في المحافظة على هذا التراث العظيم.

حيث كان منهجي في البحث والتحقيق كالاتي:

قسمت البحث إلى قسمين:

أولاً: القسم الدراسي.

ثانيا: القسم التحقيقي.

وتناولت في المقدمة أهمية دراسة المخطوط وسبب أختياري لتحقيقه.

أما القسم الأول: واشتمل على إسمه ونسبه، ومولده وكنيته، وشهرته، ومذهبه، ومؤلفاته، ووفاته، وشيوخه وتلاميذه.

وأما القسم التحقيقي: تحقيق الرسالة: حكم التداوي بالخمر للشُباسي المالكي واشتمل على: وصف النسخة، ومصادرها، ومنهج المؤلف في البحث، ومنهجي في التحقيق.

هذا وأرجو من الله تعالى أن يرحم بعطفه الامام احمد الشُباسي الأزهري المالكي، وأن يجعل هذا البحث صدقة ينتفع بها بعد انقطاع عمله، ويجعلني من الذين

يسلكون طريق العلم، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم في يوم لا ينفعُ فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم وهو حسبي ونعم الوكيل.

القسم الدراسي

اسمه ونسبه، ومولده وكنيته، وشهرته، ومذهبه، ومؤلفاته، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه[1].

أولاً- اسمه ونسبه : أحمد بن أحمد الشباسي.

ثانياً- سنة مولده ومكان ولادته : ولد الإمام سنة ١٢١٣هـ في قرى مصر.

ثالثاً- كنيته : أبو العباس.

رابعاً- شهرته : اشتهر وعرف بمنة الله الشباسي، نسبة إلى شُباس (وتعرف بشباس الملح) من قرى مصر.

خامساً- مذهبه : فقيه مالكي أزهري مصري.

سادسا- مؤلفاته : له رسالة في البسملة، والعجالة في لفظ الجلالة، رسالة في الرد على من نفى تقليد الأئمة الأربعة، رسالة في حكم التداوي بالخمر واسمها أيضا الأسنة القاطعة المانعة جنوح مَنْ يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة. وهي موضوع بحثنا.

سابعاً- وفاته : توفي- رحمه الله تعالى- سنة: ١٢٩٢هـ.

ثامناً- شيوخه، وتلاميذه: تلقى العلوم على كبار العلماء، ومن شيوخه الشيخ الأمير والشيخ عبد الجواد الشُباسي، أخذ عنه الشيخ العدوي والشيخ هارون بن عبد الرزاق، وكان مرجع الفتوى في مذهب المالكية[٢].

القسم التحقيقي
وصف النسخ، ومصدرها، ومنهج المؤلف في البحث، ومنهجي في التحقيق

١. وصف النسخ:

أ. **رسالة فى حكم التداوى بالخمر، نسخة جيدة، وقد جعلتها الاصل، جاء في مقدمتها:** قد وقع السوال بحضرة جمع من الفضلا وجم غفير من النبلا عن المنافع التى اثبتها الرب، وفي الخاتمة: زمام هذه الشريعة محفوظ لرب البرية وانه جعل لها فى كل عصر حماه يحرسونها وراثة من الحضرة المحمدية نسأله سبحانه ان يصلح لنا النية... وصحبه ذوو السادة المرضية، آمين، يبدو ان المؤلف نسخها بيده وذلك لوجود بعض الاضافات وقد جعل لها علامة على سقوطها من المتن أو لفائدة علمية، أو لإضافة تعليقة على مسألة في الرسالة المذكورة.

٢. مصدرها:

موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيراً، رقم النسخة: ٣٠٦٦٢٩/ فقه عام، عدد الأوراق: ٧ ورقات، عدد الاسطر: (١٥ سطراً).

٣. منهج المؤلف في البحث: كان الشباسي- رحمه الله تعالى

أ. يستدل على ما يورد من مسائل بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، وغيرها من الأدلة.

ب. اعتناؤه بذكر أقوال العلماء المعتمدين.

ج. في بعض الأحايين يذكر أقوال بقية أئمة المذاهب الفقهية: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي- رحمهم الله تعالى-.

د. يعتمد طريقة جيدة في عرضه للمسألة.
ه. يختصر بعض الكلمات منها كلمة المصنف يكتبها (المص) و(أ.هـ) ويقصد بها انتهى، و(وح) ويقصد بها حينئذ، و(الخ) ويقصد بها الى آخره.
و. يكتب بعض الكلمات بالياء مثل: (علي، وكذلك انتهي، معني، أفضي).
ز. يسهل الهمزة مثل دواء يكتبها دوا. رايحتها، بمايع، الكباير، إيما، الاغبيا، العشا.
ب. **رسالة فى حكم التداوى بالخمر محققة للدكتور جميل عبد الله عويضه:** وجدتها على الانترنيت على بعض المواقع (مجالس الطريق الى الجنة) بعنوان كتب قيمة، غير ان التحقيق لم يكن بالمستوى اللائق فلم أجد للباحث سوى (١٤) هامشا فقط وقد اغفل تخريج الاحاديث وأهمل نسخ ما كتب من تعليق للمؤلف على الحاشية، وقد جعلتها نسخة أخرى قابلت عليها ورمزت لها بالرمز (ب)، ولم اجد للمحقق أي ترجمة للمؤلف ولم يذكر له أي مصدر فوجدت انه لابد من تحقيق المخطوط وفق منهج البحث العلمي والامانة العلمية الدقيقة.

٤. منهجي في التحقيق:

أ. قابلت بين النسخة التي حصلت عليها مع النسخة المحققة للدكتور جميل عبد الله عويضه ورمزت للنسخة (ب)، ثم أشرت في الهامش الى المخالف ذاكراً رمزه.
ب. قمت بتخريج الآيات القرآنية ذاكراً موضعها من القرآن الكريم.
ج. قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص مع ذكري لمصادرها.
د. قمت بتوثيق الاقوال والمسائل المنسوبة الى من ورد ذكرهم من الائمة والمفسرين.
ه. ترجمت للأعلام والكتب الوارد ذكرهم في المخطوطة.
و. اتبعت منهجاً ثابتاً في استخدام الأقواس فالقوسان المعقوفان ([ ]) لما يضاف الى الاصل من نسخة (ب) او من المصادر التي نقل منها المؤلف، والقوسان المزهران لحصر الايات القرآنية (﴿ ﴾)، و القوسان الهلاليان المزهران لحصر الأحاديث النبوية الشريفة ({ })، والقوسان الهلاليان لحصر اقوال العلماء « ».
ز. وضعت علامة نجمة (*) للدلالة على ما أضافه المؤلف على الحاشية أو سقط من المتن وقد وضعت اشارة على مكان سقوطه.

ح. رقمت نهاية الصفحات وجعلتها بهذا الشكل (١/أ) وهكذا علما ان المخطوط مكون من (٧ ورقات) فجعلتها (١٤صفحة) لأن في كل ورقة منها لوحتان.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والشكر له على ما خص منها وعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم [وعلى آله وصحبه افضل القرون والامم][٣].

أما بعد:

فيقول افقر الورى واحقر البرية من غير مري، الخائض في بحور الاثام والعصيان، احمد الشُباسي المعروف بمنة المنان، قد وقع السؤال بحضرة جمع من الفضلاء وجم غفير من النبلاء عن المنافع التي اثبتها الرب في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٤] وعن حكم التداوي بها على مذهب أئمة الدين المؤيدين للسنة بالادلة والبراهين فنقول:

اعلم ان هذا يتوقف على سرد ما هو في كتب الشريعة منصوص ومنقول من ذكر ادلة واضحة ونُقول، وما ذكر يحتاج الى بسط (١/أ) وطول ولولا خوف الملالة والاسهاب لأتينا من ذلك بما فيه العجب العجاب ولكن اشهر ما قيل وأفاد خير مما كثر وابعد عن السداد مسميا لتلك العجالة الأسنة القاطعة المانعة جنوح من يميل الى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة* ولنشرع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول قال الامام مالك رضي الله عنه: يحرم التداوي بها مطلقا صرفة كانت او مستهلكة[٥] في دواء ولو أبحنا التداوي بالنجس لأنها لميل النفوس اليها وكثرة تغزل الشعراء فيها اوجب الشارع تجنبها بالكلية وإراقتها سدا للذريعة الدنية[٦].

قال العلامة الشبرخيتي[٧] في شرح الاربعين النووية في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: **{ما نهيتكم عنه فا جتنبوه}**[٨].

أي «حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند (٢/أ) الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه ولإساغة الغصة لان المكلف ليس منهيا في الحال على الصحيح، وأما التداوي فلا يجوز، ولو طلاء يعني في ظاهر الجسد لحديث: **{ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم**

عليها}[٩] ومثل ذلك [في][١٠] شربه للعطش اذ لا ينقطع به العطش»[١١] انتهى المراد منه* وقال الامام الشافعي رضي الله عنه: يحرم التداوي بالصرفة مطلقا[١٢].

وفي المستهلكة في الدواء مع امكان غيرها من الطاهر كما قال شيخ الاسلام[١٣] في التحرير ونصه متنا وشرحا: باب حكم الاشربة هي نوعان: (مسكر وغيره، فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل او شرب لتداوي أو عطش) لآية: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ**﴾[١٤].

ولخبر الصحيحين: {**كل شراب اسكر فهو حرام**}[١٥] نعم من غص بلقمة (وجه٣/أ) ولم يجد غيره حل [له][١٦] إساغتها [به][١٧] بل وجب وكذا لو[١٨] انتهى الامر بالعطشان[١٩] إلى الهلاك ولم يجد غيره، وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر[٢٠] أنتهى المراد منه.

قال محشيه[٢١]: قوله أو شرب لتداو، لما صح: {**ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها**}[٢٢] ويجوز التداوي بصرف[٢٣] النجاسة* لا بصرف المسكر، وهل يحد من شرب المسكر [لتداو][٢٤]؟ فيه خلاف رجح عدمه و اما لو استهلكت في دواء حتى انعدم وصفها فلا يحرم استعمالها كصرف باقي النجاسات هذا ان عرف او اخبره طبيب عدل بنفعها ولو احتيج الى قطع عضو متأكل ونحوه الى ازالة العقل جاز بنحو بنج لا بمائع مسكر، نعم جوزوا سقيه لصغير شم رائحتها وخيف عليه توقع مشقة وان لم يخف عليه هلاك، ولو توقف افتضاض البكر على ازالة عقلها جاز بنحو البنج[٢٥] لا بمائع (وجه٤/أ) كما تقدم انتهى بتصرف[٢٦].

وقوله او عطش لانه لا يسكنه[٢٧] بل يثيره ويهيجه انتهى بالمعنى وقوله لخبر الصحيحين... الى اخره ولخبر: {**كل مسكر حرام**}[٢٨] وخبر: {**اجتنبوا الخمر فانه مفتاح كل شر**}[٢٩] وقول عمر وعثمان رضي الله عنهما: (انها ام الكبائر)[٣٠] وقوله صلى الله عليه وسلم: {**الخمر ام الفواحش واكبر الكباير** [و][٣١]**من شربها**[٣٢] [ترك الصلاة][٣٣] [و][٣٤] **وقع على امه وعمته وخالته**}[٣٥].

وهو معنى ما صح: {**الخمر جماع الأثم**}[٣٦] الي غير ذلك مما قال حتى اعجب واغرب ونقل عن وهب بن منبه[٣٧] قال: وجدت في التوراة: من شرب الخمر وذهب عقله ياتيه الشيطان في دبره سبعين مرة كما ياتي الرجل امراته الى ان قال: والحاصل ان

شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحد وتارة يقتضي الحرمة دون الحد كما اذا شربه لتداوا ولعطش لم ينته (وجه ٥/أ) فيه الامر للاهلاك وتارة لا يقتضي حرمة ولا حدا كما اذا ازال به الغصة او عطشا أفضى الى الهلاك..

الى اخر ما قال وأطال اذا علمت هذا اتضح لك ان صرفها ليس مساويا لباقي النجاسات لعدم جوازها اصلا في غير ازالة غصة اوعطش مهلك كما مر ولو مع عدم غيرها نعم، المستهلكة في رتبة باقي النجاسات بجواز استعمالها عند عدم الطاهر ان عرف هو او اخبره طبيب عدل بنفعها وكأن قوله صلى الله عليه وسلم: **{لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها}**[٣٨]. [ومن تداوى بنجس لا شفاه الله][٣٩] محمول على صرف الخمرة [والا ناقض][٤٠] وجود النفع في المستهلكة وباقي النجاسات [عند][٤١]عدم الغير الطاهر ويكون التاويل في الحديث هذا ولا يصح غير هذا التاويل فانه صرف [للفظ][٤٢] عن (وجه٦/أ) ظاهره بغير دليل وهو غير معقول مع انه ليس لاحد من المعتبرين منقول، فليتامل ثم لا يخفى اشكال تعذر العدل في زماننا على مذهب السيد السند الشافعي بل، ومالك، واشكال تعذر [الجواز][٤٣] على الاقدام قبل المعرفة حتى يتفرع عليه جواز تناول المستهلكة ان عرف نفعها والانتهاك اولا ثم جواز الاقدام بعد التوبة بعيد وحينئذ فيتعسر أويتعذر جواز المستهلكة في زماننا ايضا بتعذر العدل ومعرفته هو من نفسه النفع ولو وكلنا كلا الى دينه وامانته لضاعت فائده وجوب حد الخمر.

وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه: «يحرم التداوي بها مطلقا، كما يقول الامام مالك: وان كان التحريم متفقا عليه عند مالك، وعلى المعمول عليه عند ابي حنيفة وعبارة صاحب الدر متنا وشرحا في كتاب الاشربة (وجه٧/أ): ولا يجوز التداوي بها قال المحقق الشارح على المعتمد قاله المصنف، قلت: ولا باحتقان أو اقطار في دبره» انتهى[٤٤].

قال: محشيه[٤٥] قوله: ولا يجوز التداوي هو داخل في قول المصنف قبله ولا يجوز الانتفاع بها لكن المصنف افاد انه لا يباح لضرورة التداوي بقرينة قوله على المعتمد اذ لو لم تكن ضرورة لكانت محرمة بالاجماع انتهى.

وكأنه والله اعلم اراد بقوله: لكن المصنف افاد انه لا يباح لضرورة التداوي عدم اباحة التداوي بها ولو تعينت طريقا للدواء بحسب زعم الزاعم والا فقد علمت قول الصادق: **{لم يجعل الله شفا امتي...}** الى اخره[٤٦] وفي قول الشارح: ولو باحتقان إيماء

وتصريح الى ان الاستعمال المحرم ليس قاصرا على الشرب كما توهمه بعض الاغبياء اذا تمهد هذا علمت ان التداوي (وجه ٨/أ) بالصرفة.

حرام بالاجماع اما اتفاقا او على المعول عليه والخلاف انما هو عند الشافعي في المستهلكة بشرطه وقد علمت ما فيه* هذا ما يتعلق بحكم التداوي[٤٧].

واما الجواب عن المنافع الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٤٨] بعد قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾[٤٩].

او كثير كما قرئ بهما فالمراد أما اللذة والفرح في الخمر واصابة المال بلا كد في الميسر كما اقتصر عليه الجلال[٥٠].

كما ان المراد بالاثم فيهما ما ينشأ عنهما من المفاسد من الاتلاف والعربدة في الخمر وسلب المال والاهل لمن قامر بهما ثم صار اسفا بعد كما افاده غيره وعلى هذا التفسير فالمنافع باقية و اما من فسر المنافع بتشجيع الجبان وما معه كتقوية الطبيعة فاخبار عما كان قبل التحريم والا فقد سلبت تلك المنافع (وجه ٩/أ) بعده[٥١] كما اخبر الصادق المصدوق بقوله: **{لم يجعل الله شفا امتي...}**[٥٢] الى اخره*، وعلى فرض وقوع الشفا لبعض الاجساد الخبيثة الرديئة فقد يقع بالسم الشفاء وهو قاتل لوقته بالكلية ومن بديع التفسير فيهما اثم كبير أي في تناولهما* ومنافع للناس أي في تركهما [وان ابعده ما بعده][٥٣].

ثم قال الجلال: ولما نزلت ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾[٥٤] شربها قوم وامتنع آخرون الى ان حرمتها آية المائدة[٥٥] وهو صريح في وقوع النسخ[٥٦][٥٧].

وان التحريم به لا بترجيح المفسدة على المنفعة كما قال به المعتزلة[٥٨] وفيه إيماء لرد من قال كالبيضاوي[٥٩][٦٠].

وقيل: التحريم ثابت بآية ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾[٦١] بترجيح المفسدة على المنفعة فانه مبني على التحسين والتقبيح القطعيين ولا يقول بهما الا المعتزلة كما افاده العلامة الشهاب في حاشيته (وجه١٠/أ) عليه وعبارة العلامة الخطيب في التفسير[٦٢] روي لما نزل بمكة قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾[٦٣]، [و][٦٤] كان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا: (افتنا في الخمر يا رسول الله فانها مذهبة للعقل)؛ فنزلت هذه الاية، فشربها قوم وتركها آخرون ثم

ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما [فدعى][٦٥] ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٦٦].

فحرم (وجه١١/أ) السكر في أوقات الصلاة فتركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في اوقات الصلاة وشربوها في غير وقتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحوا [اذا جاء][٦٧] وقت الظهر ثم ان عتبان بن مالك صنع طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه، وقد كان شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى [اشتدّت فيهم][٦٨]، ثم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه (موضحة)[٦٩] (وجه١٢/أ) فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا له الانصاري فقال عمر: اللهم بين لنا بيانا في الخمر شافيا فنزل: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ الى قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[٧٠] (فقال)[٧١] عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انتهينا يا رب[٧٢].

قال القفال[٧٣]: الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان القوم كانوا ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم به كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم فاستعمل في التحريم هذا التدريج والرفق[٧٤].

وبيان معنى الخمر والميسر معلوم ومشهود، وفي كتب الفقهاء، والمفسرين محرر ومسطور يخرجنا تتبعه عن اداء هذا الغرض الذي أداؤه على كل احد واجب ومفترض، وكنا في غنية عن هذا التعب بالكل (وجه١٣/أ).

لكن احوجنا اليه تبجح بعض الاغبياء في المجالس بالوساوس الشيطانية قاصدين به الطعن في النصوص القرآنية، والاحاديث النبوية متحيلين به على المروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية، كما اخبر بذلك المخصوص بالوسيلة، والفضيلة والكرامة، والدرجة العلية، وما دروا ان زمام هذه الشريعة محفوظ لرب البرية وانه جعل لها في كل عصر حماة يحرسونها وراثة من الحضرة المحمدية.

نجده جامعة وقت السحر المكرم في ليلة السادس من رمضان المعظم الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وخمس وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

نسأله سبحانه أنْ يُصلح لنا النية، وأنْ يُطهِّر منا الطوية بجاه النبي وآله ذوو النفوس الزكية، وصحبه ذوو السادة المرضية، آمين.

نجزه جامعه وقت السحر المكرم في ليلة السادس من رمضان المعظم الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. (وجه١٤/أ).

انتهى النص المحقق

هوامش البحث

(١) ينظر الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: ١/ ٩٤، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ٣٤٩هـ: ص٣٨٤.

(٢) ينظر الأعلام: ١/ ٩٤، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣٨٤.

(٣) ساقطة من (ب) ووردت في (أ).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢١٩.

* في (أ) مكتوب على الحاشية: أو ارتماض لهب النار (...) كلمة مفقودة لم استطع قراءتها) لمن يميل الى التداوي بأم الخبائث.

(٥) في (ب) مستهلكى.

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٢/ ٢٧٥.

(٧) هو إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي: من أفاضل المالكية بمصر، (ت١١٠٦هـ) غريقا في النيل، من كتبه (شرح مختصر خليل) فقيه، كبير، منه المجلدان الثالث والرابع، مخطوطان عند الشاويش في بيروت، وأجزاء في الصادقية

بتونس، (الفتوحات الوهبية بشرح الاربعين حديثا النووية). ينظر: الأعلام، للزركلي: ١/ ٧٣.

(٨) من حديث ابي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا: ٦/ ٦٨٥٨ برقم (٦٨٥٨)، الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، واللفظ له: ٤/ ١٨٢٩ برقم (١٣٣٧ و٦٢٥٩).

(٩) رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود «**أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» ينظر: صحيح البخاري، ٥/ ٢١٢٩، وصححه ابن حجر عن أم سلمة مرفوعا، «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**». ينظر: فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، تعليق ابن باز: ١٣/ ٢٦١، ابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: ٤/ ٢٣٣.

(١٠) بعد المقابلة وجدتها زائدة من الشُباسي هنا على النص الذي ذكره العلامة الشبرخيتي.

(١١) الفتوحات الوهبية بشرح الاربعين النووية للعلامة الشيخ ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي، مصر بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨: ص١٣٣.

* قالوا ويحرم التداوي بها ولو خاف الموت وإنما أبيحت للغصة لخوف الموت لمزيد التوريب فيها كما افاده العلامة العدوي في حاشية الخرشي، ينظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي فعليه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، ط٢، ١٣١٧هـ، باب (حد الشارب، وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل): ١٠٩/٨.

(١٢) لم اجد ذكر القول الامام الشافعي بل هو الذي عليه الشافعية. ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٢/ ٢٣٨.

[١٣] هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ زكريا بن محمد الانصاري السفيكى المصرى الشافعى قاضٍ مفسر من حفاظ الحديث ولد فى سفيكة (بشرقية مصر) ولاه السلطان قايتباى القضاء بمصر بعد إلحاح (ت٩٢٦هـ)، له مؤلفات كثيرة منها (تنقيح تحرير اللباب فى الفقه، وغاية الوصول فى الأصول)، ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت: ص١١٣.

[١٤] سورة المائدة من الآية: ٩٠.

[١٥] صحيح البخاري: كتاب الاشربة، باب الخمر من العسل: ١/٩٥ برقم (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، صحيح مسلم، باب: بأن بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ٣/ ١٥٨٥ برقم (٢٠٠١).

[١٦] زائدة على النص من الشباسي.

[١٧] ساقطة من الشباسي.

[١٨] في الشباسي (اذا).

[١٩] في الشباسي بالعطش.

[٢٠] تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الامام الشافعي لامام أوانه وعلامة زمانه شيخ الاسلام زكريا الانصاري وبهامشه تحرير تنقيح اللباب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤٠هـ: ص١٢٧.

[٢١] أي صاحب الحاشية على الكتاب المذكور.

[٢٢] سبق تخريجه.

[٢٣] في نسخة (ب) بعرق.

* وهل يحد من شرب المسكر؟

[٢٤] وردت (لتدو) والصواب ما اثبتناه.

[٢٥] في نسخة (ب) بنج من غير (ال).

[٢٦] ينظر: تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب: ص١٢٧- ١٢٨.

[٢٧] في نسخة (ب) لايسكر.

[٢٨] صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ «**يسروا ولا تعسروا**» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس برقم (٥٧٧٣): ٥/ ٢٢٦٩، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٢): ٣/ ١٥٨٥.

[٢٩]من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص: ٤/ ١٦٢، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول: شعب الإيمان: ٥/ ١٠.

[٣٠] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٤/ ١٨٦.

[٣١] لم ترد في متن الحديث زادها الشُباسي.

[٣٢] في الشُباسي شرب الخمر.

[٣٣] وردة زائدة من الشباسي لم ترد في لفظ الحديث.

[٣٤] لم ترد في متن الحديث زادها الشُباسي.

[٣٥] سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ٤/ ٢٤٧، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ١١/ ١٦٤ برقم (١١٣٧٢).

[٣٦] سنن الدارقطني: ٤/ ٢٤٧، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين: ٣/ ١٧٨ برقم (٣٥٧١)، وللديلمي عن عقبة بن عامر رفعه في حديث **(الخمر جماع الإثم)** المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي: ١/ ٣٢٧، جزء من الحديث مرفوع. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري: ٢/ ٢٥، ثم روي بهذا السند مرفوعا: «**الخمر جماع الإثم**» وهذا القدر رواه الدارقطني أيضا في السنن: ٢٤٧/٤، من الوجه المذكور، وهو قطعة من حديث زيد بن خالد الطويل في (خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) في (تبوك)، وقد أخرجها البيهقي في الدلائل: ٢٤١/٥ – ٢٤٢، من طرق أخرى من حديث عقبة ابن عامر، وفيه (عبد العزيز بن عمران)، وهو ابن أبي

ثابت الزهري، وهو متروك. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١: ٥/ ٤٨٤.

(٣٧) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، العلامة الاخباري القصصي، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني الذماري الصنعاني، أخو همام بن منبه، ومعقل بن منبه، وغيلان بن منبه، مولده في زمن عثمان سنة أربع وثلاثين، ورحل وحج. وأخذ عن ابن عباس، وأبي هريرة- إن صح- وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وجابر، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص على خلاف فيه وطاووس. وروايته للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الاسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب. قال أحمد: كان من أبناء فارس، له شرف، قال: وكل من كان من أهل اليمن له (ذي) هو شريف، يقال: فلان له ذي، وفلان لا ذي له. قال العجلي: تابعي ثقة، كان قاضياً على قضاء صنعاء. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، أصلهم من خراسان، من هراة، فمنبه من أهل هراة، خرج أيام كسرى، ينظر: سير أعلام النبلاء، للامام الذهبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ٤/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٣٨) سبق تخريجه.

(٣٩) هذه اللفظة زائدة على الحديث من الشباسي.

(٤٠) في نسخة (ب) ولا ناقض.

(٤١) ساقطة من نسخة (ب).

(٤٢) في نسخة (ب) اللفظ.

(٤٣) في نسخة (ب) جواد.

(٤٤) ينظر: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الكتب العلمية: ٦/ ٤٤٩.

(٤٥) يقصد به صاحب الحاشية.

(٤٦) سبق تخريجه.

* وضع بعد فيه إشارة: وقول من قال كأبي يوسف من الحنفية بجواز التداوي بها فا كثر من الشغب والهرج واللفظ والنزاع سقيم كما علمت بما اذا تعينت طريقا للتدوي باخبار

الطبيب الثقة الماهر وقد علمت تعسره او تعذره الآن فتم ما ذكرناه من الاجماع واندفع.

(٤٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٥/ ٣٧.

(٤٨) سورة البقرة من الآية: ٢١٩.

(٤٩) سورة البقرة من الآية: ٢١٩.

(٥٠) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، كان يلقب بابن الكتب، لان أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب! من كتبه (الاتقان في علوم القرآن) و(إتمام الدراية لقراء النقاية) كلاهما له، في علوم مختلفة، و(الاحاديث المنيفة)، و(الارج في الفرج) و(الاذكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و(الاشباه والنظائر) في العربية، و(الاشباه والنظائر) في فروع الشافعية وغيرها كثير توفي– رحمه الله تعالى (٩١١هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٠١.

(٥١) ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت: ١/ ٦٠٦، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢/ ١١٤، تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض: ٤/ ١٦، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، ط١: ٢/ ٣٥٦.

(٥٢) سبق تخريجه.

* كتب على الحاشية اليمنى والعليا ووضع اشارة بعد الحديث المذكور قوله: (وممن نص على المنافع بعد التحريم حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس، كما صرح صاحب

الدر المنثور ونسبه وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال: منافعهما قبل التحريم وإثمهما بعدما حرما). ينظر: الدر المنثور: ١/ ٦٠٧.

* وقد ورد ما معناه ان الذي حرمها سلب النفع وقد اعترف المنصفين من الاطباء كما صرح به بعض شراح الموجز بانه بعد التحريم سلبت المنافع كما اخبرني بذلك بعض المحققين الثقة البارع.

(٥٣) في نسخة (ب) وإذا بعده ما بعده.

(٥٤) سورة البقرة من الآية: ٢١٩.

(٥٥) سورة المائدة آية: ٩٠ قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾.

(٥٦) هو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١: ١/ ٤٨٣.

(٥٧) الدر المنثور: ١/ ٦٠٦.

(٥٨) وهم: فرقة اسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى الى إنحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها هذا الأسم لكونهم تكلموا في مرتكب الكبيرة وقالوا هو في منزلة بين المنزلتين، والحديث في القدر وقد أطلق عليهم أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، والمقتصدة، وغيرها، وقد عرفوا بهذا الاسم بعد أن اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري وشكل حلقة خاصة به. ينظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني: ١/٢٠.

(٥٩) تفسير البيضاوى، الامام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، دار الفكر، بيروت: ١/ ٥٠٥.

(٦٠) هو: صاحب التصانيف القاضي الامام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي قاضيها وعالمها وعالم أذربيجان وتلك النواحي مات بتبريز سنة خمس وثمانين وستمائة ومن مصنفاته المنهاج في أصول الفقه وهو مشهور وقد شرحه غير

واحد وله شرح التنبيه في أربع مجلدات وله الغاية القصوى في دراية الفتوى وشرح المنتخب والكافية في المنطق وله الطوالع وشرح المحصول أيضا وله غير ذلك من التصانيف المفيدة وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه بتبريز والله سبحانه أعلم. ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت: ٣٠٩/١٣، طبقات الشافعية، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو: ٥٩/٥.

(٦١) سورة البقرة الآية: ٢١٩.

(٦٢) هو: محمد بن أحمد الشربينى شمس الدين، فقيه شافعى مفسرمن أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها مغنى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع وغيرها توفي (٩٧٧هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية: ٨/ ٣١٣، الأعلام للزركلي ٦/٦.

(٦٣) سورة النحل آية: ٦٧.

(٦٤) زائد من الشباسي على نص الخطيب.

(٦٥) في تفسير الخطيب فدعا.

(٦٦) سورة النساء من الآية: ٤٣.

(٦٧) ساقطة من الشُباسي.

(٦٨) عند الشُباسي أخذت منهم.

(٦٩) الشجة واحدة شجاج الرأس ورجل أشج بين الشجج إذا كان في جبينه أثر الشجة، الشجاج يختص بالوجه والرأس وفي غيرهما يسمى جراحة. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: ١/ ٢٩٣.

(٧٠) سورة المائدة آية: ٩٠-٩١.

(٧١) في الشباسي قال.

(٧٢) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش: ١/ ٢٤٩.

(٧٣) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال ولذلك قيل له القفال وكان ماهراً في عملها. وكانت وفاة القفال المذكور في بعض شهور سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان، وقبره بها معروف يزار، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس: ٣/٤٦، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥ وما بعدها.

(٧٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ١٢١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٢. ابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.
٤. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٦. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الكتب العلمية.

٧. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، ط١.
٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٩. تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الامام الشافعي لامام أوانه وعلامة زمانه شيخ الاسلام زكريا الانصاري وبهامشه تحرير تنقيح اللباب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٤٠هـ.
١٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
١١. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.
١٢. تفسير البيضاوى، الامام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٣. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
١٤. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
١٦. طبقات الشافعية، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.
١٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١.
٢٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢١. سير أعلام النبلاء، للامام الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، تحقيق: مجموعة من العلماء.
٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية.
٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه: حاشية العدوي (في الفقه المالكي)، محمد بن عبد الله الخرشي وبالهامش: حاشية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي، طبع بمطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر، سنة الطباعة ١٣٠٦هـ.
٢٥. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢٦. فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، تعليق ابن باز.
٢٧. الفتوحات الوهبية بشرح الاربعين النووية للعلامة الشيخ ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي، مصر بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨.
٢٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
٢٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٣٠. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش.
٣١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
٣٤. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٣٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٣٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١.
٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.